

76-8/ ما حكم الزكاة فى الذهب ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

آآ تقول عندها ذهب آآ عدته الاستعمال نعم ما دام الذهب هو اذا كان وجعلته للنفقة انذاك هذا فيه زكاة بلا آآ لكن اذا كان للاستعمال فيه الخلاف المعروف المشهور - 00:00:00

والاظهر والله اعلم بوجوب زكاته كما مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي استخيروا الله فيه وذهب الجمهور وهو قومه شيخ الاسلام ابن القيم لانه لا زكاة فيه لكن الادلة الصريحة عبد الله بن عمرو وحديث اسماء وحديث ابي هريرة - 00:00:13 وكذلك ايضا جاء حديث عائشة كلها واضحة في وجوب الزكاة واسانيد بعضها صحيح علي عبد الله بن عمرو صريحة في وجوب الزكاة وهناك ادلة اخرى لعموم الادلة وخصوص الادلة وعلى هذا يكون زكاته كسائر الاموال - 00:00:28 فاذا بلغ الذهب خمسة وثمانين مثقالا نعم غراما خمسة وثمانين غرام اللي هو عشرون مثقال بلغ فانه آآ يزكى يزكى هذا اه اذا كان ليس عندها شيء. اما لو كان عندها شيء غير هذا فانها تضيفه اليه. تضيفه اليه لو كان ناقصا عن النصاب. نعم - 00:00:46